والشافعي خلافا لاحمد فانه اذا قتل جماعة واحدا فعليهم الدية ولا قصاص
في احدى الروايتين عنه واذا عدل الوارث عن القصاص الى الدية جاز
وان اختار الولي ان ياخذ القصاص من واحد وياخذ من الباقين قسطهم
من الدية حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان واحضر معه فلانا وفلانا
وادعى عليهما انهما عمدوا الى ولد لصلبه فلان وضربوه بالسيف حتى
برد ومات من ذلك وسال سوالهم عن ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه
فاجابوه بالاعتراف او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد
له بذلك وساله الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين
وهم فلان وفلان وفلان تشهدوا عند الحاكم المشار اليه شهادة متفقة
اللفظ والمعنى مسموعة شرعيا ان المدعى عليهم المذكورين عمدوا الى فلان
ولد المدعي المذكور وضربوه بالسيف حتى مات مشاهدة منهم لذلك فعرف
الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها
شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ثم سال المدعي المذكور الحاكم المشار
اليه الحكم بالقصاص من القاتلين المذكورين بجوازه عنده شرعا فاجابه الى
سواله وحكم عليهم بالقصاص حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا
فيه مستوفيا شرايطه الشرعية بعد الاعذار الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا من تشخيص القاتلين المذكورين ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشرعية
وان كان قد طلب القصاص من احدهم واخذ من الباقين قسطهم من الدية فيقول
وطلب ولي المقتول ان يقتص من فلان المبتدي بذكره اولا وان
ياخذ من الاخرين ما وجب عليهما من دية العمد وهو الثلثان منهما على كل واحد
منهما الثلث وسال الحاكم المشار اليه الحكم بذلك فاجابه الى سواله وحكم على
فلان المبتدي بذكره بالقصاص وعلى كل واحد من الاخرين بثلث دية العمد
حكما صحيحا شرعيا الخ ورضي ولي المقتول المذكور ان ياخذ بدلا عن الابل
ثمانية الف درهم فدفعا اليه فقبضها منهما قبضا صحيحا شرعيا ويكمل وان كان
العمد على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فتسقط الدية في ثلاث سنين وان
حصل العفو عن الجميع كتب صورة العفو كما تقدم فان كانت الدعوى
عند حنبلي واختار العمل بالرواية الثانية فتوجب عليهم الدية لا القصاص

وصورة دعوى على مسلم قتل مجوسيا عمدا ووجوب ديته وهي ثلثا
عشر دية المسلم او قتل عابد الوثن او المستامن او الحربي ونحو [illegible] فلا دية لهم

لكن لو دخل احدهم الى دار الاسلام رسولا لم يتعرض اليه بالقتل فان
قتله قاتل ففيه اخس الديات دية المجوسي وهي ثلثا عشر دية المسلم

حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين
الشافعي فلان المجوسي واحضر معه فلانا المسلم وادعى
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولد لصلبه فلان
وضربه بالسيف وبمثقل فمات منه وسال سواله عن ذلك
فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار
واحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك في وجه الخصم
وهم فلان وفلان وفلان وقبل الحاكم المشار اليه شهادتهم بما
راى معه قبولها شرعا ثم سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه
بما يجب له عليه شرعا فاجابه الى سواله وحكم على القاتل المذكور
بدية ولد القتيل المذكور وهي ثلثا عشر دية المسلم وقدرها
ست وثلثان من ثلاثة اسنان عند الشافعي ومالك واحمد
ومن اربعة اسنان عند ابي حنيفة حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا
مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا من اعذار وتشخيص القاتل ومعرفة المقتول المعرفة
الشرعية مع العلم بالخلاف وان حصل التراضي على الدراهم والدنانير
جاز وقد بينا في هذه الصورة مقادير الديات في القتل على الخلاف
الايمة رحمهم الله زيادة على ما ذكرنا في الخلاف **فصل**
واما **صورة** المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوى بالشجاج في الوجه
والراس وما يجب فيه القصاص وما لا يجب وما يجب في جراحات
الوجه والراس والبدن من الديات والحكومات وما يجب فيه الدية
من الاطراف والحواس وما يجب الضمان بفعله وما لا يجب
فيه **صورة** دعوى بالموضحة حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار
اليه انه ضربه بسيف او حجر او عصا في وجهه او راسه فاوضح
العظم وسال سواله عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه فاجاب
بالاعتراف او بالانكار وتقوم البينة في وجه الخصم انه
ضربه بكذا فجرحه هذا الجرح ويشخص لدى الحاكم المشار اليه
و[illegible] في موضعه فذكر المدعى عليه المذكور ان هذه
الجراحة ليست بموضحة وانما هي دونها فاحضر المدعي المذكور
جماعة من اهل المعرفة والخبرة بالجراحات وهم فلان وفلان
فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه انها موضحة وثبت ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)